

باسم

عن السلف قال بن المذنب و هذا بالاسماع و كونهما جماعة قد مر والله اعلم **قال في القائل**
اسمع القائل و تنصيف الطيب و ليس الثياب و اخذ الطيب السنه من اداء الجمعة ان
 يقبل و تنصيف الطيب و ليس الثياب و اخذ بل بكون تركه في صحة الوجهين و الصحيح
 اذا اجاب احدكم الجمعة فليقبل و لا يصح بها ما صحق به على كل مسلم ان يقبل في كل شعرة
 ايام يومك الا الذي هو يوم الجمعة و اسادها صحيح و لغسل الجمعة بتمه مضمرة من تنصيف
 غسل الاعضاء المسنون و الغسل و ان صدق بسبب الماعل للجد الامان المقصود منه تنصيف
 الجسد من الاوصاخ التي يحصل بسببها لحيحة كرمية فلهذا ذكر الشيخ تنصيف الجسد
 و من السنة ايضا ان ين بين بلعمر احسن ثيابه و ينظف لقلبه صلى الله عليه و لم من اغتسل
 يوم الجمعة و ليس من احسن ثيابه و من من الطيب ان كان عنده ثم انما لجموعه فليخط
 اعناق الناس ثم صلح ما كتبته ثم انصفا ما خرج امامه حتى يفرغ من صلواته كانت كانه
 لما بينهما و يوم الجمعة التي قبلها و راه ابن حبان و صحيحه و الحاكم و قال هو صحيح على شرطه
 و الا بيض من الثياب افضل و كما يستحب الغسل و الطيب و ازالة الظفر و الشعر المستحب الا انها
 و الحكة و الغسل ان لا يجد الحليس من جلبه ما يكفينا ذكرا لالاعلا و يوجد من هذا ان الحليس
 لا يعطى بها بل انما هي من جلبه من كلام سيج و غيره و من وعية الطيب حتى يجد الحليس
 من جلبه ما يتفرغ به من طيبا الوحيه و حسن الثياب لاجل النظر لانه يجد ما تادى به يفرغ
 صلى الله عليه و سلم من شرع هذا الخبر والله اعلم **قال و يستحب الاضاح و حال الخطبة** هل يحرم
 الكلام وقت الخطبة فيه قولان احدهما ورض عليه التاخي في التذم و الجسد بد انه يحرم و قال
 ملك و ابو حنيفة و احمد و ابراهيم الرواسي عنده لقوله تعالى و اذا قرى القرآن فاستمعوا له
 و امنوا و اذكروا نعمة الله التي انزلت عليكم في الدين و انتم كنتم قاطبا عليه
 فيها و لقوله صلى الله عليه و سلم اذا قلت لصاحبك و الامام خطيب يوم الجمعة انضف ففوت و الغنى
 الا انتم قال الله تعالى و الذين هم عن اللغو معرضون و الجسد بيان الكلام ليس بحرام و الاضاح سنة
 لما راه الشبان ان عندهم خطب و خطب فقالوا بما بال رجال يناسروا و من انما قال عن ابي
 المؤمنين ما روت حبيب سمعت اللذان نوحات و وكان النبي صلى الله عليه و سلم و خطبته جيل

و يستحب

وهو خط

وهو خطيب يوم الجمعة و قال صلى الله عليه و سلم و من اعلم الناس اليه بالسكون فليقبل و اعاد
 الامام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد الثانية و يجلس ما عدت لها قال حب
 الله و رسول له فقال نسمع من احببت و راه البيهقي باسناد صحيح و وجه الدلالة
 انه عليه الصلوة و السلام له فذكر عليه السلام ذلك لو كان حراما لكان و يحق له الكلام
 قبل الشروع في الخطبة و بعد الفراغ منها و قبل الصلوة قاله لا يشك حتى تكمل الدعاء
 لا يكره فيها بين الخطيبين خلاف و ظاهر كلام الشيخ انه لا يحرم و به جده في العهد
 و الفرس و الوردية و غيرها الشامل و غير الجمل القوابس ثم ههنا الكلام الذي لا يتعلق به
 عن منعه باحد فاما اذا لم يجزى في غير و عندنا يدب على انسان فانه لا يوافق الا
 ينطلب تخصصا بغير حق او يوافق و سطره فضاة الشئ فلا يحرم بل خلاف
 و كذا لو راد الوفاء و يفرغ عن منكر فانه لا يحرم و قطعنا و قد رض على ذلك الشئ
 و نقول عليه و لا يصح **وع** لو علم ان السهل حال الخطبة فان قلنا بالقديم بجهه الكلام
 حرمه ليجازيه باللفظ و يستحب بالاشارة كما سأل حال الصلوة ولو عطف
 في يوم تشييته على الصحيح كذا السلام و ان قلنا بالجديد انه لا يحرم الكلام فيجوز في
 السلام و التفتيت بل خلاف و هل يحرم السلام فيه خلاف و الصحيح في الشرح الصحيح
 انه لا يجب بل يستحب و الصحيح في شرح العهد انه يجب كما تشييت العاطس
 فالصحيح في الشرح الصغير يستحب به الجبال و جوبه و كذا صححه النووي في شرح
 العهد و اصل الروضة والله اعلم **قال و من دخل الامام خطيب**
صلى على كعبين خفيفين ثم جلس اذا حضر شخص و الامام خطيب لم يخط
 ساقا لئلا يفسد لقلبه صلى الله عليه و سلم من خطبته فاقب من الجمعة اتخذ جيل الى
 جهنم و راه الترمذك و يشي من ذلك الامام و من بين يديه فرجة و لا يخط
 اليها الا بالخطبة و يخط و يخط و لا يخط من الخطبة لا يخط بحال الخطبة
 بالحكم و يلهما كذلك ثم الدخول جيل جيل الخطبة اختص العلاء ذلك فقال القاضي
 عياض قال ملك و ابو حنيفة و الترمذك و الميت و جهنم و العلماء و السلف من انه يحابه

الناس

الخطبة